

33761 - إذا لم يسجد على الأعضاء السبعة جميعها بطلت صلاته

السؤال

يُشاهد بعض المصلين أنه في أثناء سجوده يرفع إحدى قدميه أو كليهما ، فما حكم هذا الفعل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على الساجد أن يسجد على الأعضاء السبعة التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسجود عليها ، وهي الوجه ، ويشمل (الجبهة والأنف) ، والكفان والركبتان ، وأطراف القدمين . اهـ .

قال النووي : لَوْ أَخْلَلَ بَعْضُهُ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . اهـ من شرح مسلم .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة . لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) رواه البخاري(812) ومسلم(490) ، فإن رفع رجله أو إحداها ، أو يديه أو إحداها ، أو جبهته أو أنفه أو كليهما ، فإن سجوده يبطل ولا يعتد به ، وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل .

لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين(2/99) .